

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التجارة



تنظم

Remise jusqu'à  
**-60%**

### مديرية التجارة لولاية قالمة

يوم دراسي تحسيبي بتاريخ 14 سبتمبر 2017

بمقر مديرية التجارة تحت عنوان

## البيع المنظمة



قراءة في أحكام المرسوم تنفيذي رقم 06-215

المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18

جوان 2006 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع

بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية

المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج

المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

### ما هو البيع عند مخازن المعامل؟

يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة الى المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين خصوصا ، ويعني خصوصا الجزء من انتاجهم الذي تم بيعه أو أعيد اليهم.

### ما هي مخازن المعامل؟

مخازن المعامل هي منشآت أساسية يبيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

### بما يتكون ملف الترخيص؟

- تصريح
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج الصناعات التقليدية والحرف (حرفي).
- قائمة وكميات السلع محل البيع عند المخازن.
- جدول الأسعار التي ستطبق.

### ما هي اجراءات طلب الرخصة؟

- لطلب الرخصة اللازمة لممارسة البيع خارج المعامل يودع المنتج الراغب في ذلك تصريحاً مرفقاً بملف اداري لدى المدير الولائي للتجارة المختص اقليمياً.
- كل ايداع لملف مطابق يؤدي فوراً الى تسليم رخصة الى المنح تسمح له بالشروع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة.
- يتعين على كل منتج، الإعلان عن طريق كل الوسائل عن بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.



لجميع استعلاماتكم اتصلوا بمصالح مديرية التجارة - قالمة

الهاتف 037 26 04 81 الفاكس 037 26 04 82

Email: dcwguelma@gmail.com

Site Web: www.dcwguelma.dz

### ما هو البيع خارج المحلات التجارية؟

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود كل بيع للسلع عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض.

### ما هي شروط البيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود؟

يشترط لأجراء البيع بواسطة فتح الطرود خارج المحلات التجارية ما يلي:

- لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (02) قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة.
- تحدد بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود.
- يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الى ترخيص السيد الولائي على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي.

### بما يتكون ملف طلب الترخيص؟

- لاستصدار الرخصة اللازمة لممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يقدم ملفا اداريا مكون من:
- طلب الرخصة.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج الصناعات التقليدية والحرف (حرفي).
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع.
- قائمة وكميات السلع محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

### ما هي اجراءات طلب الرخصة؟

- يودع طلب الرخصة قبل شهرين (02) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بقرار من الولائي المختص اقليمياً بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة.
- يفصل الولائي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ ايداعه.

يتعين على كل عون اقتصادي معني، الإعلام عن طريق كل الوسائل عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود و السلع المعنية و الأسعار الممارسة.

## ما هو البيع بالتخفيض؟

يشكل البيع بالتخفيض بيعا بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة.

## ما هي سلع البيع بالتخفيض؟

لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

## فترة البيع بالتخفيض؟

تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة الختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حاية المستهلكين. يرخّص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية. ويجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض، التي تكون مدتها ستة (6) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي. يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة.

## كيف ينظم البيع بالتخفيض؟

يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة. تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

## ما هي الإجراءات المتبعة في البيع بالتخفيض؟

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة الختص إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها والأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع ملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

## ما هو البيع الترويجي؟

يعتبر البيع الترويجي كل تقنية بيع سلع محبا يمكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم.

## كيف يجري البيع الترويجي؟

يمارس البيع الترويجي الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطاتهم. ويتوجب على العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة.

## ما هي الإجراءات المتبعة لإجراء البيع بالتخفيض؟

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع تصريحاً لدى المدير الولائي للتجارة الختص إقليمياً، يذكر فيه :

- بداية ونهاية البيع الترويجي،
- التقنيات والأسعار الترويجية التي ستطبق،
- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم سحب بالقرعة.

## ما يتكون ملف طلب الترخيص؟

يجب أن برفق التصريح بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.

كل إيداع ملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.

## ما هي شروط تنظيم عمليات سحب القرعة؟

يجب أن لا ترتبط عمليات البيع الترويجي الممثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم عمليات سحب بالقرعة، بشراء سلعة أو خدمة أو يطلب مقابل مالي.

يبلغ العون الاقتصادي المعني المديرية الولائية للتجارة الختص إقليمياً والمحضر-القضائي، بشروط تنظيم عمليات سحب بالقرعة وإعلان نتائج ذلك.

كما يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين عن طريق الإصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى الملائمة.



## البيع في حالة تصفية المخزونات

يشكل البيع في حالة تصفية المخزونات، الذي يقوم به العون الاقتصادي، البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر، إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة.

يتم هذا البيع اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهرى لشروط استغلاله.

## من يمكنه إجراء بيع في حالة تصفية المخزونات؟

يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإصاق، وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية و نهاية البيع في حالة تصفية المخزونات السلع المعنية والأسعار والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.

## ما هي أماكن النشاط؟

يمارس الاعوان الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

## ما هي شروط ممارسة البيع في حالة تصفية المخزونات؟

يخضع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة الختص إقليمياً، يتضمن بداية و نهاية البيع في حالة تصفية المخزونات، مرفقا بالوثائق الآتية حسب كل حالة :

## في حالة التوقف النهائي عن النشاط :

نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف

## في حالة التعليق المؤقت للنشاط :

تصريح شرطي للعون الاقتصادي بثبت غلق المحل التجاري و يحدد مدته

## في حالة تغيير النشاط :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف
- جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

كل إيداع ملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع في حالة تصفية المخزونات خلال المدة المحددة.